

يسير او نحوه في الهداية وغيرها ثم اذا استرها ورتجها في الهداية وغيرها
ثم اذا استرها على يد خرقه وغسلها بما ميا عن سها نهر وجوز ^{صاير}
ليمكنهم لتنظيف وتفسيره على التلاوة في قبصم خصوصية له قال يوجد
كما ان اثنان في قيسر اليه التفرج ^{وجها} باءا بوجهه لا يغسل
يديه الى سفيلا ان يكون صغيرا يعقل الصلوة فلا يرضاه ^{عليه}
في النهي بان لا يكون بحيث يصلي قال وهذا يقتضيان من بلغ جنونا لا يرضاه
ايضا ولم اره لم وانه لا يرضاه الا من بلغ تسعا لانه الذي يرضاه بالصلوة
حينئذ انتهى بلا مضمضة ^{وتشاق} قال الزيلعي ولو كان جنبا ويغالفه
قول المصنف ^{لان} ان يكون جنبا والحاصل ان ما ذكره المصنف من الا
استثناء موافق لما ذكره الخليلي من ان الجنب بمضمض ويستشفق
لكن ذكر الشبلي في ترجمه ان ما ذكره الخليلي في غريب مخالفا لعمامة الكتب
واقول ما ذكره الخليلي في ترجمه على مذهب الامام وما في عمارة الكتب ^{بوجه}
على مذهب الصحاحين بدليل بصر صحتها في التمهيد بان ان قبل جنبا
يفسده عند الامام وعندهما لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط
بالموت وللامار ان الشهادة عرفت ما نفعه لا رافعة وما في الدرر قوله
ولا كان جنبا او ما نصا او نفسا فعد اتفاقا يتيمها للطهارة كما في
امداد الفتاح مستند من شرح المقدسي فيه نظرا ذلا وجود لقوله اتفاقا
لا في شرحه الصغير ولا الكبير واحسن بعض العلماء ان يلف الفاسل
على صبه خرقه يمسح به اسنانه ونحوه وشفتيه ومحريره عليه عمل الناس

اليوم

اليوم ويمسح رأسه في الحنار ولا يؤخر غسل رجله كغيره مثلها كان
يستحب حال حياته ولا يمسح بغيره لان مس العورة حرام ولكن يفضخه
على يديه فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجي الا بالمسح
قد زالت فيها لا يجازي داد الا استرخاه فيخرج بخا سة اخرى فيكفي ^{بوجه}
الماء اليد ولا يجزي خيفة ان موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلو بدت
من اذلتها اعتبارا بحالة الحياة زيلعي ^{وصب عليه ماء مغلي}
قال العيني يعني قد اعلى فاشارة الى ما في النهي من انه من الاعلى من الغلي
والغليان لانه لا يزمر قال الحموي واسم للمفعول انما يدعى من المتعدى وقد
كلامه على ان الحارة افضل مطلقا سواء كان عليه مسح او لا ولم اره
الا في ان يكون الماء حلوا او ملحا انتهى ^{مسح} بوجه الحاء و
يجوز في الراء لسكون والضمة كما في حاشية الدرر للمؤلف عن الصحاح
قال العيني وهو الا شنان ولم يقيد بما قبل الطحن وكذا اطلقه في
المصباح حيث قال حرص مثل فضل الا شنان ويخالفه ما في الجوهرة
حيث قال الحرص هو الا شنان قبل الطحن وفي كلامه ليست الا شنانين
كما هو ظاهر ولا التخيير لانهما تمنع الجمع ولا لا بداحة لان كلامه على السدس
والحرص مطلوب شرعا لامباح حموي وذكر في موضع اخر انها التخيير
فيجوز الجمع والخلو ولهذا قال والاي وان لم يوجد ^{فراغ} بفتح الفاء
ونحوه في الراء وهو ^{الماء الخالص} وفي موضع اخر ذكر انها المنع
الخلو فتجوز الجمع انتهى ويغسل رأسه وحيتته بالخطمي بعد الوضوء